وان نفاه كلا لسنة ولا لبدعة اي ولو قال لامراته انت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت
للبدعة لان قوله لا للسنة بمنزلة قوله انت طالق للبدعة ولو نفاه من بعد قوله ولا للبدعة
فلا تاثير لنفيه لانه بمنزلة استثناء فيبطل وبقي الكلام الاول فكانه قال انت طالق لا للسنة وسكت
فعلى هذا لو قال ذلك وهي في طهر لم يطاها فيه لم تطلق حتى تحيض فتطهر اذا لم يكن بينهما
سنة لا سنة ولا بدعة كالحامل والايسة وكذا لو قال انت طالق لا ليلا ولا نهارا طلقت
النهار ولا قائمة ولا قاعدة طلقت والعكس في العكس تنبيه لو قال انت طالق
احسن الطلاق او اجمله كان كقوله للسنة فان قال قبح الطلاق وانتنه كان كقوله للبدعة
ذكر بعض اصحابنا قال عليه وكذا على اصلنا فاذا قال انت طالق طلقة حسنة او قبيحة او سنية او بدعية
لغا الوصف ووقعت في الحال قال عليه وكذا على اصلنا لانه ليس بوقت وانما وصف فقط
بخلاف ما اذا قال انت طالق احسن الطلاق فهذا في حكم المشروط لانه معرف فكانه قال
اوقعت عليك الطلاق الحسن فلا يقع الا الحسن ورجعيه ما كان جامعا لشروط ثلاثة اولها
ان يقع بعد وطي فلو طلق الزوج امراته قبل ان يطاها كان الطلاق بائنا ولو كان قد خلا بها
وقال المنصور الخلوة تثمر الرجعة قال مولانا عليه والوطي في الدبر يثمر الرجعة كالقبل
الثاني ان يقع الطلاق على غير عوض مالي اي ما لو طلقها على عوض وذلك العوض مال كان
الطلاق بائنا فان كان العوض غير مال نحو على ان تدخلي الدار فرجعي والثالث ان لا يكون الطلاق
لبنتي ثالثا فاما لو كان قد طلقها طلقتين يتخللهما الرجعة فالثالثة لا رجعة لانه يكون بائنا
بائنا سوا كان الطلاق على عوض ام لا وبائنه ما خالفه اي ما خالف الرجعي بان يختل فيه
احد الشروط الثلاثة ويقع مطلقا ومشروطا ومشروطا مطلقه يقع في الحال اذا كان ممن
لا يقع طلاقه ومشروطه يترتب على الشرط نحو ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق طلقت
متى دخلت الدار فان لم تدخل لم تطلق وهكذا اذا قال لها انت طالق اذا جاء غد لم تطلق
حتى يجي غد وهكذا كل مشروط بوقت او غيره فانه لا يقع الطلاق حتى يقع الشرط سواء
كان ذلك الشرط نفيا نحو متى لم تدخل الدار فانت طالق واثباتا نحو ان دخلت الدار فانت
طالق فان الطلاق لا يقع حتى يقع النفي او الاثبات فاذا لم يدخل الدار بعد اللفظ بالطلاق طلقت
وان دخلت لم تطلق والعكس في الاثبات وكذا لو علقه بغيرها على نفي لم تدخل زيد الدار
او اذا دخل فان الحكم واحد ولو كان ذلك الشرط مستحيلا فان الطلاق اذا علق به ترتب عليه
نحو ان يقول ان طلعت الشمس فانت طالق فانها لا تطلق حتى يقع الشرط وهو طلوع الشمس لكنه
مستحيل … وهكذا ان شاء الجدار او تكلم الحمار او نحو ذلك فان وقوع الطلاق يترتب على
وقوعه فعلى هذا لا يقع … حيث الشرط مستحيل فان قال متى لم تطلع الشمس فانت طالق فا
نها تطلق عقيب اللفظ او بمشيئة الله يعني ان الطلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط
ولو كان الشرط بمشيئة الله تعالى نحو ان يقول انت طالق ان شاء الله تعالى فانها لا تطلق الا
ان يشا الله طلاقها وذلك حيث لا يكون الزوج ممسكا لها بالمعروف …
قيل ويعتبر ما يريده الله تعالى في المجلس من الطلاق في علمه قيل ويحتمل ان يعتبر

١٧٩

ما يريده الله تعالى حال اللفظ لان ارادة الله تعالى حاصلة قال مولانا عليه والاول اقرب
وقال م بالله ان الطلاق يقع مطلقا لانه معلق قوله ان شاء الله تعالى … على طلاقك
فلو … فلان … وقت يمكن ان يطلق فيه لم تطلق وقال ح وش ان الطلاق لا يقع
مطلقا ونقله عن … زيد بن علي والاته ان واذا ومتى وكلما هذه امهات
الات الشرط وهي كثيرة نحو مهما وهي بمنزلة كلما في الاصح واذا ما وهي بمنزلة اذا ومتى ما وهي بمنزلة
متى واشباه ذلك ولا شي من هذه الالفاظ يقتضي التكرار فلو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ثم دخلت طلقت فان راجعها ثم دخلت الدار مرة اخرى لم تطلق الا كلما فانها
تقتضي التكرار فلو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت طلقت
فان راجعها ثم دخلت مرة اخرى طلقت وكذا لو راجعها مرة ثالثة طلقت ثالثة وبانت قال م
بالله ومتى تقتضي التكرار ايضا كما تقتضيه كلما عاما احترازا من بعض الصور …
وغيره لم يجعلها للتكرار وذلك حيث يقول الرجل لامراته طلقي نفسك متى
شئت فانها هنا لا تفيد التكرار فاذا طلقت نفسها مرة ولم يكن لها ان تطلق
نفسها بعد ذلك الوقت بخلاف ما لو قال لوكيله طلقها متى شئت او …
فان له … على انه ان يطلقها مرارا او … قال م … والصحيح عندي
ان متى لا تفيد التكرار في حال من الاحوال وانما هي ظرف زمان بمنزلة حين وهو الذي تقتضيه
اصول علم العربية ولا شي من الات الشرط يقتضي الفور بل التراخي فاذا قال متى دخلت الدار
فانت طالق طلقت متى دخلت الدار ولو تراخت زمانا طويلا وهكذا ان دخلت الدار وكلما
دخلت الدار كلها للتراخي الا ان اذا دخلت … في التمليك فانها تقتضي الفور وصورته ان يقول
طلقي نفسك ان شئت فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها ان تطلق من بعد ذلك
وكذا لو قال انت طالق ان شئت فانه تعتبر مشيتها في المجلس هنا فاما لو قال طلقي نفسك اذا
شئت او متى شئت كان لها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وعلى ان واذا مع لم تفيد ان
… واذا اداة حلت عليها لم اقتضت الفور فاذا قال متى لم تدخلي الدار فانت طالق طلقت
ان لم تدخلي الدار على الفور وهكذا لو قال كلما لم تدخل الدار فانت طالق بخلاف ان لم
واذا لم فاذا قال ان لم تدخلي او اذا لم تدخلي الدار فانت طالق فانها للتراخي فلا تطلق
الى الموت ومتى تعدد بلا عطف وصورة التعدد ان يقول ان اكلت ان شربت ان ركبت
ومتى تعدد على هذه الصورة فالحكم للاول اي يطلق بحصول الشرط الاول الملفوظ به
اولا وان تاخر ذكرا عن الشروط الملفوظ بها هذا ان تقدم الجزاء نحو ان يقول
انت طالق ان اكلت ان شربت ان ركبت فانها تطلق بالشرط الملفوظ به اولا وهو الاكل
ولا تطلق ان شربت او ركبت فان تاخر الجزاء نحو ان يقول ان اكلت ان شربت ان ركبت فانت
طالق او عطف المتعدد باو سوا تقدم الجزاء ام تاخر نحو ان يقول اذا اكلت او شربت او ركبت
او عطف بالواو مع ان نحو ان اكلت وان شربت وان ركبت وسوا تقدم الجزاء ام تاخر حيث كان
التعدد على اي صفة من هذه الصور فلواحد اي فالحكم لواحد من اي هذه المتعددات فمن فعلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)